والإرادة صفة تؤثّر [1] في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود وعدم، أو طول أو قصر، ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله[2].

ومع ذلك[3] فتأثير القدرة[4] فرع تأثير الإرادة[5]؛ إذا لا يوجِد[6] تعالى من الممكنات[7] أو يُعدِم[8] بقدرته إلّا ما أراد سبحانه وجوده أو إعدامه.

وتأثير الإرادة[9] على وفق العلم[10].

---

(1) ... وأمّا التعلّق التنجيزيّ القديم فخاصّ بما وقع أو يقع، والحقّ أنّه كاف عن التعليق التنجيزيّ الحادث.

(2) قوله: (بدلًا عن مقابله) أي بأن يخصّص الوجود الذي هو أحد الطرفين بالوقوع بدلًا عن العدم، وهذا ظاهر في العدم الطارئ على الوجود؛ لأنّه هو الذي يوصف بالوقوع، أي الحصول بعد وجود، ولا يظهر في العدم السابق على الوجود؛ لأنّ المتبادر من الوقوع: الحصول بعد عدم، وإن كان السابق من جملة مقدورات الله، على ما مرّ.

(3) قوله: (ومع ذلك) أي مع اختلاف جهة تعلّقهما بالممكنات.

(4) قوله: (فتأثير القدرة) أي تعلُّقًا تنجيزيًّا.

(5) قوله: (فرع تأثّير الإرادة) أي فرع عن تعلّق الإرادة، أي التنجيزيّ القديم والحادث، والمراد بكونه فرعًا عنه: أنّه متأخّر عنه في التعقّل، ولا يخفى ما في كلام م من التجوّز كما تقدّم، والحقيقة أن يقال: إنّ تأثير الذات بالقدرة فرع تأثير الذات تخصيصًا بالإرادة.

(6) قوله: (إذ لا يوجد) أي بعد عدم.

(7) قوله: (من الممكنات) تصريح بما علم التزامًا.

(8) قوله: (أو يعدم) أي من الممكنات، ففيه حذف من الثاني؛ لدلالة الأوّل عليه.

(9) قوله: (وتأثير الإرادة) أي تعلّقها التنجيزيّ قديمًا كان أو حادثًا.

(10) قوله: (على وفق العلم) أي على وفق تعلّق العلم بالممكنات فقط، وليس مراد م: أنّ الإرادة تساوي العلم تعلّقًا؛ لأنّ العلم يتعلّق بالواجبات والمستحيلات، والإرادة إنّما تتعلّق بالممكنات، والمراد: على وفق تعلّق العلم الملاحظ تعلّقه بالمفردات المشبه لعلم الحوادث التصديقيّ، فهو فرع عن تعلّق القدرة، فتعلّق علم الله بثبوت القيام لزيد فرع عن تعلّق القدرة بقيامه، يعني أنّه متأخّر عنه في التعقّل لا في الخارج؛ لأنّهما متقاومان، وهذا مبنيّ على أنّ العلم له تعلّق تنجيزيّ حادث وهو تعلّقه بذات الممكنات وأوصافها، وسيأتي ما فيه.

فكلّ ما علم تعالـى[1] أنّه يكون من الـممكنات[2] أو لا يكون فذلك مراده تعالـى.

---

(1) قوله: (فكلّ ما علم تعالـى) أي فـي الأزل يكون، سواء كان خيرًا أو شرًّا.

(2) قوله: (من الـممكنات) خبر (يكون)، ثمّ إن كان الـمراد: ما علم الله أنّه يكون أي يوجد فيما لا يزال بعد أن لـم يكن، فيخرج عنه حينئذ الواجب كالصفات العليّة؛ لأنّ الله علم أنّها موجودة أزلًا وأبدًا، وكذا الـمستحيل؛ لأنّ الله علم عدم وجوده، فقول م: (من الـممكنات) لبيان الواقع، وإن كان الـمراد: علم أنّه يتّصف بالكون وبالوجود، فيدخل حينئذ الواجب كالصفات، ويخرج الـمستحيل، فقوله: (من الـممكنات) لا بدّ منه احترازًا عن الواجب؛ إذ لو حذفه لـم يصحّ قوله بعد: (فذلك مراده)؛ إذ الإرادة لا تتعلّق بالواجب، وإلا لزم حدوثه، ويحتمل أنّ قوله من الـممكنات بيان لـ(ما)، و(يكون) تامّة.

ثمّ قول م: (فكلّ ما) الخ مبنيّ علـى ما اختاره من تعلّق القدرة والإرادة بالعدم، وأمّا علـى مذهب الأشعريّ فما علم الله أنّه يكون أراده، وما علم أنّه لا يكون لا يريده؛ إذ لو أراد ما لا يقع كان نقصًا فـي إرادته لِكَلَالِـها عن نفوذ ما تعلّقت به، كذا قيل.

وفيه: أنّ ما علم عدم وقوعه فد خصّصته الإرادة بعدم الوقوع، فلا تعطيل.

والـحاصل: أنّه علـى ما ذهب إليه م أنّ الـمولـى مريد لـما علم أنّه يكون ولـما علم أنّه ليس بكائن، وعلـى كلام الأشعريّ مريد لـما علم أنّه كائن، وما علم أنّه ليس بكائن فليس مريدًا له.

ثمّ ما تقدّم من تأثير الإرادة علـى وفق العلم هو مذهب أهل السنّة، والـمعتزلة جعلوا الإرادة علـى وفق الأمر، فكلّ ما أمر به تعالـى من الإيمـان والطاعة فهو مراده، وقع أم لا، وكلّ ما نهى عنه فليس مرادًا له، وقع أم لا.

فعندنا: إيمـان أبوَيْ جهل ولهب -مثلا- مأمور به غير مراد؛ إذ لو أراده الله لوقع، وعندهم: مأمور به ومراد. وعندنا: كفره مراد غير مأمور به، وعندهم: ليس بمراد ولا مأمور به، فلزمهم أن يقع فـي ملكه ما لا يريد. قاله فـي شرح الصغرى ونقله فـي ك.

فإن قيل: كيف يريد تعالـى القبيح ويفعل علـى ما زعمتم أنّ الـجميع أثر قدرته وإرادته، ويلزم من ذلك أن يكون العبد مـجبورًا فـي الواقع، وحينئذ لا يبقى مـحلّ للثواب والعقاب، ويلزم صحّة الاحتجاج بالقدر، ويكون عقاب العبد علـى فعلهم بعد أن اضطرّهم إليه ظلمًـا، وذلك كلّه مناقض لنصوص الشريعة؟

قلنا: أمّا كونه لا يفعل القبيح فصحيح، لكن لا قبح بالنسبة إليه تعالـى؛ إذ أفعال العباد بالنسبة إليه تعالـى إمّا فضل أو عدل، وليس العدل بقبيح كمـا أنّ الفضل كذلك، وإنّمـا القبح بالنسبة إلـى العبد؛ إذا الـمعصية والـمخالفة إنّمـا هـي منسوبة له شرعًا لا لـخالقها، وأمّا أنّه يلزم أن يكون العبد مـجبورًا فـي الواقع فمسلّم، ولكنه مـختار فيمـا يكتسبه بحسب الظاهر، فإنّ كلّ أحد يميّز بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش، والفرق هو مقارنة قدرة العبد الـحادثة للأولـى وإن لـم يكن لـها فيها تأثير أصلا دون الثانية، فالعبد مـجبور مطلقًا، لكنّه عند مقارنة القدرة الـحادثة فـي قالب مـختار............. =

= وأمّا أنّه لا يبقى محلّ للثواب والعقاب فجوابه: أنّ محلّهما عقلًا غير منحصر في حالة مخصوصة، ومحلّهما شرعًا هو الوسع والاختيار ظاهرًا، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، أي بحسب الظاهر، وليس في وسعها شيء بحسب الحقيقة ونفس الأمر، فتفضّل تعالى بإسقاط التكليف في حال الاضطرار ظاهرًا وباطنًا، ورتّب بمحض اختياره التكليف والثواب والعقاب على الاختياريّ بحسب الظاهر، وإن كان مجبورًا -أيضا- في الحقيقة، وله التصرّف في عبيده كيف شاء، لا رادّ لحكمه، ولا معقّب لقضائه، ولا يُسأل عمّا يفعل، فللّه الحُجّة البالغة. ولو عكس فرتّب الثواب والعقاب على حالة الاضطرار دون الاختيار، أو رتّبهما عليهما، أو أسقطهما فيهما، أو رتّب أحدهما على الاختيار والآخر على الاضطرار لجاز ذلك كلّه عقلًا.

وأمّا عدم صحّة الاحتجاج بالقدر في قول المشركين: {لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 148]، {لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ} [النحل: 35] الآية، {لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ} [الزخرف: 20]؛ فلأنّ المالك المتصرّف في ملكه كيف شاء لم يقبل الاحتجاج به، لا لأنّه في نفسه غير قاهر للعبد، بل للطيفة هي أنّ العبد قبل الفعل غير مطّلع على ما جرى به القدر؛ لعدم اطّلاعه على الغيب، فلا يقصد بفعله المنهيّ موافقة القدر، إذ لا يُسلّم أن الفعل الواقع جرى به القدر إلّا بعد وقوعه، ولو شاء تعالى أن يقبل الاحتجاج به لجاز، كما جاء في الحديث الصحيح: (تحاجّ آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم، أنت أبونا، خيّبتنا وأخرجتنا من الجنّة، فقال آدم: يا موسى، اصطفاك الله وخطّك بيده، أتلومني على أمر قدّره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجّ آدم موسى ثلاثا).

والفرق بين احتجاج آدم بالقدر وبين احتجاج المشركين به في الآي السابقة بحسب المعنى كما أشار إليه العارف ابن عبّاد في جواب له على قول من يُلام على التفريط وترك العمل الصالح: ما وُفّقت لذلك، وحاصله: أنّ هذا القول تارة يكون خطأً، وتارة يكون صوابًا:

فمن قاله على سبيل الانتصار لنفسه وتبرئتها ونفي الملام عنها وإظهار أنّ لا حقّ عليه لمولاه فمخطئ؛ لأنّ العبد -من حيث هو عبد- لا يليق به ذلك بين يدي مولاه المالك له ملكًا تامًّا شاملًا عامًّا وإن كان ينطق بالحكمة ومحض الحقّ، ولهذا لم يقبل قول المشركين ولم يعذرهم مع أنّ ما قالوه من ذلك حقّ يجب على كلّ أحد اعتقاد مضمنه......... =

= ومن قاله على سبيل إظهار نفوذ قدر الله وقضائه، وأنّ العبد لا مهرب له منه من غير قصد لنصرة النفس والاحتجاج لها، بل مع ظهور الانكسار واستحضار أنّ لله أن يؤاخذه إلّا أن يعفو عنه والاعتراف بذلك فهو مصيب، ومنه احتجاج آدم على موسى؛ ولهذا قال المصطفى: (فحجّ آدم موسى)، أي غلبه بالحجّة ولم يترك له محلًّا للاعتراض، وأشار بهمزة الإنكار في: (أتلومني) إلى أنّه علم من حاله هذا المعنى المقتضي لعدم اللوم، لاسيما وقد تاب الله عليه، وقد علم ذلك أيضا، ومعنى قوله: (قدّره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة) أنّه أظهر قضاءه بذلك للملائكة في ذلك الوقت، أو كتب في التوراة قضاءه بذلك حينئذ، ففي بعض طرق الحديث أنّ: (آدم قال: بكم وجدت الله كتب ذلك في التوراة من قبل أن أخلق؟ قال: بأربعين)، وأمّا العقاب على ما اضطرّ إليه يكون ظلمًا فجوابه: أنّ الظلم لا يُتصوّر في حقّه تعالى أصلًا؛ لأنّه إمّا في معنى التصرّف في ملك الغير بغير إذنه، ولا ملك لغيره تعالى معه، بل هو المالك لكلّ شيء حقيقة، وغيره مملوك لا مالك، أي مأذون له في التصرّف من بعض الوجوه، لا مالك بحسب الذات، وإمّا التصرّف على خلاف الأمر، ولا آمر له تعالى ولا ناهي، وإمّا وضع الشيء في غير موضعه وهو محال في حقّه تعالى؛ لاستلزامه السَّفَه أو الجهل المحالين.

فله في كلّ شيء حكمة وسرّ يعلمه جلّ وعلا، وقد قال: {إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} يونس: 44، {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} فصلت: 46.

وهو من المبالغة في النفي، لا نفي المبالغة، وفي مسلم: أنّ عمران بن حصين سأل أبا أسود الدؤليّ عمّا قضي على الكافرين من كفرهم، أفلا يكون ظلمًا؟ قال أبو الأسود: كلّ شيء خلق الله وملك يده {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} الأنبياء: 23، وسيأتي في آخر التصوّف أنّ الرضا بالقضاء -الذي هو واجب- هو: اعتقاد ثبوت الحكمة والعدل والصواب في كلّ أفعاله وأحكامه، إذ له في الخلق سرّ خفيّ لا ينكشف.